

وسائل الشيعة

- [385] (8249) 2 - وقد تقدم في حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا أردت أن تسجد فابدأ بيدك فضعهما على الأرض وإن كان تحتها ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1) وعلى أحكام ما يجوز السجود عليه في محله (2). 27 - باب عدم جواز السجود لغير الله وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر (8250) 1 -
- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان (1) عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً قاعداً في أصحابه إذ مر به بعير فجاء حتى ضرب بجرانه الأرض ورغاً فقال رجل: يا رسول الله أسجد لك هذا البعير فنحن أحق أن نفعل؟ قال فقال لا بل اسجدوا ثم قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث. (8251) 2 - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن الحسن بن موسى الخشاب مثله إلى قوله فقال لا بل اسجدوا
- إن هذا الجمل _____ 2 - تقدم في الحديث 3 من
- الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. (1) تقدم في الأحاديث 1 و 3 و 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. (2) تقدم في الأبواب 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 و 11 و 13 و 14 و 16 من أبواب ما يسجد عليه. الباب 27 وفيه 7 أحاديث 1 - بصائر الدرجات: 371 / 13. (1) ما بين القوسين ليس في المصدر. 2 - مختصر بصائر الدرجات: 16. (*)
-